

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف في وجه المتصرفين المساعدين لوزارة الداخلية المتوفرين على أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ذات صلة بوزارة الداخلية، المدة: ثلاث (3) ساعات. وتراعى في اختيار مواضيع هذا الاختبار طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 7

تضاف إلى نقطة الاختبار الكتابي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتدرب برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2063.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنوياً، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لوزير الداخلية.

يتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛

النقطة النهائية = $\frac{(\text{معدل نقطة الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100}$

100

المادة 8

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 من 20.

المادة 9

تنشر وتعلق بمقر الإدارة لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية، ويمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الداخلية رقم 2659.07 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 2061.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ودرجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة الداخلية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 9 و 10 و 25 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار لوزير الداخلية.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

شروط المشاركة في الامتحانات ؛

الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الداخلية المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الداخلية المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.